

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الثالثة ما جرى فيه التغليب يستوي فيه يمين المدعى عليه واليمين المردودة واليمين مع الشاهد وقد يقتضي الحال تغليب اليمين من أحد الطرفين دون الآخر مثل ان ادعى عبد على سيده عتقا أو كتابة فأنكر السيد فإن بلغت قيمته نصابا غلط عليه وإلا فلا فإن نكل غلط على العبد بكل حال والوقف من جانب المدعى عليه لا تغليب فيه إلا إذا بلغ نصابا وكذا من جانب المدعي إن أثبتناه بشاهد ويمين وإن لم تثبته بهما غلط كالعتق وفي وجه ما غلط من طرف غلط من الآخر والصحيح الأول وإذا ادعى الزوج الخلع على مال وأنكرته حصلت البيونة بقوله وتصدق الزوجة في إنكار المال بيمينها وينظر في التغليب إلى قلة المال وكثرته فإن ردت اليمين وحلف الزوج فكذلك لأن مقصوده المال وإن ادعت هي الخلع وأنكر غلط عليه لأن مقصوده استدامة النكاح وإن نكل فحلفت غلط لأن مقصودها الفراق الرابعة من به مرض أو زمانة لا يغلط عليه في المكان لعذره وكذا الحائض إذ لا يمكنها اللبث في المسجد والمرأة المخدرة في إحضارها مجلس الحكم خلاف سبق فإن أحضرت فكالرجل في التغليب وإن قلنا لا تحضر بل يبعث القاضي من يحكم بينها وبين خصمها فإن اقتضى الحال تحليفها فهل يغلط عليها بالمكان وتكلف حضور الجامع أم لا وجهان أصحهما نعم وبه أجاب الشيخ أبو حامد ومتابعوه والغزالي فرع من توجهت عليه يمين مغلظة وكان حلف بالطلاق أن لا يحلف مغلظة فإن قلنا التغليب واجب غلط ويحنت وإن امتنع جعل ناكلا وإن قلنا مستحب لم يغلط